

طرق استثمار أموال صندوق المعاشات النيجيري في ضوء الشريعة (دراسة فقهية تحليلية)

د. آدم محمد أبوبكر

د. موسى عمر كيتا

أستاذ دكتور، قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة ولاية دكتور، قسم الدراسات الإسلامية/ جامعة ولاية يوبي،

دماترو - نيجيريا

يوبي، دमतرو - نيجيريا

adamsguru@yahoo.com

ballake@hotmail.com

الملخص

تهدف هذه الرسالة أساساً إلى دراسة نظام استثمار المعاشات من خلال قانون المعاش النيجيري 2004م؛ لإبراز الأسس الاستثمارية التي يقوم عليها نظام المعاشات النيجيري، وبيان مدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية، وإبراز المبادئ العامة التي ينبغي أن يقوم عليها نظام استثمار المعاش في الإسلام، مع اقتراح بعض الطرق لاستثمار المعاشات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكان الهدف الأساسي لهذه الدراسة، بيان ما في القانون من موافقة ومخالفة للشريعة واقتراح الطرق المشروعة حرصاً على تطبيق مصدر رزق العمال المسلمين بعد التقاعد في هذه الدولة عموماً وفي المناطق الشمالية منها خصوصاً والتي تبنت تطبيق الشريعة الإسلامية، ليكون ذلك نقطة انطلاق إلى إيجاد حل إسلامي للمشاكل التي يعاني منها قطاع المعاشات النيجيري، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فكانت المقدمة في بيان أهمية استثمار أموال المعاشات بطرق إسلامية لكون الدين شاملاً لجميع جوانب الحياة، وأتى في المبحث الأول مسح عام عن نظام المعاشات النيجيري وتطوره، وتحدث المبحث الثاني عن طرق استثمار أموال المعاشات والتي نص عليها القانون مع بيان الموافقة والمخالفة للشريعة، ليتناول المبحث الثالث مقترحاً ببعض الطرق الإسلامية التي يجب استثمار تلك الأموال بها، فيما تناولت الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، هذا؛ وقد اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي فالنقدي. وتوصلت الدراسة إلى أن طرق استثمار المعاشات النيجيري التي نص عليها قانون المعاشات النيجيري، وألزم الاستثمار فيها دون غيرها، تتفق مع مبادئ الشريعة في بعض جوانبها، وتختلف معها في أكثر الجوانب؛ لأنه بني أساساً على الأسس الاقتصادية التقليدية، المشتملة على الربا والغرر والجهالة، وغير ذلك من المحرمات، وأن ما وافق الشريعة من تلك الطرق إنما كان ذلك عن طريق الصدفة، ولم يكن أمراً مقصوداً ابتداءً.

الكلمات المفتاحية: طرق الاستثمار، المعاشات النيجيرية، الشريعة الإسلامية.



Abstract

This study titled: “*Pension Fund Investment in Nigeria in the light of Sharia*” aims at studying the investment provisions of Nigerian Pension Reform Act, 2004 in accordance with the general principles of Sharia, in order to find out whether it is in conformity with the Islamic perspectives or not? The main motivating factor behind this study is the concern about the source of livelihood for Muslim workers after retirement in this country; and the emergence of overwhelming Islamic awakening, in the field of Islamic banking and finance; in addition to some attempts by some Nigerian Northern States to Implement Sharia law; perhaps this work would be a starting point, for an Islamic solution to many of the problems suffered by the Nigerian Pension Sector. The researchers adopted analytical, descriptive and critical approaches in this work. The main findings of this study have shown that some major components of the Nigerian Pension Reform Act are in conformity with the dictates of Sharia, while others vary. It has also shown that some of the components that are not in conformity with the Islamic teachings can be properly replaced with Sharia compliant principles, in order to establish an Islamic platform for pension fund investment in Nigeria, and the world at large.

Keywords: Investment methods, Nigerian pensions, Islamic law.

المقدمة:

إن الإسلام دين كامل شامل أنزله الله ليساير حياة الناس؛ وفق ما يُرضي ربهم وخالقهم، فهو صالح لقيادة البشرية في كل زمان ومكان، فمهما تطورت البشرية فلن تصل إلى السعادة الحقيقية إلا إذا اتبعت شرع الله في العقائد والعبادات والمعاملات؛ فهو نظام شامل لجميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وصالح لمواكبة مستجدات ومتغيرات العصر، بل فيه حلول لجميع مشاكل البشر، لأنه نظام إلهي سرمدي، وليس نظاما وضعيا من صنع البشر الذي يتصف بالقصور، قال تعالى: ((مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)) [الأنعام: ٣٨].

وقد أباح الإسلام الطيبات من المآكل والمشرب والملابس، وحث على إيجادها، وحرم الخبائث وحذر من اجتنابها، ولما كانت أموال المعاشات مما يعتمد عليها العامل النيجيري المسلم كمصدر لمطعمه ومشربه وملبسه بعد التقاعد وكان تطيب طرق استثمارها مما يؤدي إلى حلها وإبعادها عن شوائب الخبث الفاحشة؛ كان من الأهمية بمكان تناول الاستثمار بالدراسة.

فلهذه الأهمية اختار الباحثان هذا الموضوع (دراسة نظام استثمار المعاشات من خلال قانون المعاش النيجيري في ضوء الشريعة) وذلك من خلال توصيف مضمون قانون المعاشات النيجيري (2004)، الذي يقضي بموجبه قطع نسبة معينة من رواتب العمال والموظفين في أجهزة الدولة العامة والخاصة، وإضافة حصة معينة من قبل الحكومة، ومن ثم إنشاء شركات لإدارة هذه المعاشات على أن تقوم هذه الشركات بجمع ما يقتطع من الرواتب شهريا، وما تقدم الحكومة لكل موظف من حصة في صندوق

المعاشات، واستثمار هذه الأموال في مختلف المشاريع الاقتصادية؛ لتحقيق الضمان الاجتماعي للعمال والموظفين بعد التقاعد. ولقد نصت المادة الثانية والسبعون من قانون المعاشات النيجيري على أنه يجب استثمار جميع أموال صندوق المعاشات من قبل مؤسسات إدارة المعاشات؛ بقصد الحفاظ على أصل الأموال، وضمان أرباح معقولة في عائدات الاستثمار. وتحليل وسائل الاستثمار التي نص عليها القانون واحدة تلو الأخرى ومن ثم اقتراح البدائل الإسلامية التي يمكن استثمار تلك الأموال بها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: توصيف عام لنظام المعاشات النيجيري وتطوره، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاشات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن تطور نظام المعاشات في نيجيريا.

المطلب الثالث: نبذة مختصرة عن نظام المعاشات النيجيري الجديد (المعدّل).

المبحث الثاني: طرق استثمار صندوق المعاشات

النيجيري وتحليلها في ضوء الشريعة، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستثمار في السندات والضمانات.

المطلب الثاني: الاستثمار في أسهم الشركات العامة.

المطلب الثالث: الاستثمار في حصص صناديق الاستثمار.

المطلب الرابع: الاستثمار في الودائع المصرفية.

المطلب الخامس: الاستثمار في العقارات.

وعرفه الدكتور عبد اللطيف محمود بأنه: "ما يقدمه التأمين الاجتماعي من مال بصفة دورية، بعد إحالة المؤمن عليه على التقاعد وانتهاء خدمته، سواء كان انتهاءه بسبب الوصول لسن الشيخوخة أو انتهاء الخدمة أو العجز عن العمل"⁽³⁾.

وأما تعريف المعاشات في اصطلاح القانون؛ فإنه لم يتطرق قانون المعاشات النيجيري ولا شروحه إلى تعريف المعاشات، وقد اعتبر ذلك بعض الباحثين من أكبر مآخذ على هذا القانون؛⁽⁴⁾ لأن سكوته عن تعريف المعاش يؤدي إلى اللبس في المقصود به. غير أن المعاجم القانونية عرفت المعاش بأنه: "نظام قانوني تنظمه الدولة يقوم على أساس دفع مبلغ معين للمتقاعدين عن العمل أو الأرامل أو العجزة"⁽⁵⁾.

وعرفه أديجو بأنه: "مبلغ منتظم من المال يُدفع إلى المتقاعدين عن العمل أو ذويهم، لسبب الشيخوخة أو العجز أو بلوغ سن التقاعد أو الوفاة، إما من قبل الدولة أو من اشتراكاته أيام العمل، أو منهما معاً"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن تطور نظام المعاشات

في نيجيريا

المبحث الثالث: اقتراح الوسائل المشروعة لاستثمار صندوق المعاشات النيجيري الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: توصيف عام لنظام المعاشات

النيجيري وتطوره، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاشات في اللغة والاصطلاح.

المعاشات في اللغة: جمع معاش، وهو ما يُعاشُ به أو فيه، قال ابن فارس: "العين والياء والشين أصلٌ صحيح يدلُّ على حياةٍ وبقاء... والمعاش يجري مجرى العيش، تقول: عاشَ يَعِشُ عَيْشاً ومعاشاً، وكلُّ شيء يُعاش به أو فيه فهو معاش"⁽¹⁾ قال الله تعالى: ((وَجَعَلْنَا اللَّهَارَ مَعَاشًا)) [النبأ: ١١] أي: مُلْتَمَسًا لِلْعَيْشِ.

والمعاش في اصطلاح الاقتصاديين: نظام مالي عام من النظم القانونية المعاصرة، يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ -وهو غير موظف- راتباً شهرياً⁽²⁾.

(4) Agary, T.K. (2009), Analytical Review Of The Pension System In Nigeria, a paper Presented At The National Conference For The Review Of The Implementation Of The Pension Reform, p5.

(5) Elizabeth A. Martin, oxford dictionary of law, pg. 577, 6th edition 2006, oxford university press

(6) Adejoh, E. (2013) 'An Assessment of the Impact of Contributory Pension Scheme to Nigerian Economic Development' in Global Journal of Management and Business Research, Vol. 13 No.1 USA. P2

(1) ابن فارس، أبي الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دارالفكر، 1399هـ - 1979م)، مادة "عيش"، 194/ 4

(2) الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، "عقود التأمين حقيقتها وحكمها"، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد الخامس والستين السنة السابعة عشر، (1405هـ - 1985م)، ص 45

(3) محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (بيروت: دار الفنايس، 1414هـ - 1994م)، ص 378

هذا القطاع، وكان نتيجة لذلك أن أصدرت قانوناً في يوليو سنة 2004م، عرف بـ"قانون إصلاح المعاش النيجيري 2004"⁽³⁾.

يتضمن هذا القانون أربعة عشر بنداً إجمالاً، وتحتوي هذه البنود مائة وثلاث مواد، كما تشتمل كل مادة على عدة فقرات. وأسس هذا القانون نظاماً يقتضي قطع نسبة معينة من رواتب العمال والموظفين في أجهزة الدولة العامة والخاصة، وإضافة حصة معينة من قبل الحكومة، ثم إنشاء هيئات لإدارة هذه المعاشات على أن تقوم هذه الهيئات بجمع ما يقتطع من الرواتب شهرياً، وما تقدم الحكومة لكل موظف من حصة في صندوق المعاشات، ثم تقوم باستثماره في مختلف المشاريع الاقتصادية، تحت رقابة لجنة مراقبة المعاشات⁽⁴⁾.

وأما كيفية دفع المعاشات إلى أصحابها عند التقاعد فقد نصت قانون المعاشات النيجيري على أنه يتم من طريقتين:

الطريقة الأولى: السحوبات الدورية عبر شركات إدارة المعاشات:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المعاشات النيجيري على أن صاحب حساب الادخار التقاعدي يستطيع أن يرمج لنفسه سحوبات شهرية أو ربع سنوية، محسوبة على أساس العمر المتوقع من

يرجع تاريخ نظام المعاشات في نيجيريا إلى أيام الاستعمار البريطاني سنة 1951م، حيث أصدر المستعمرون قراراً يقضي باستحقاق كل موظف في أجهزة الدولة العامة لمكافأة الخدمة ومعاش التقاعد. ثم تبع ذلك تأسيس صندوق الادخار الوطني (The National Provident Fund (NPF) scheme) سنة 1961م، وقد تولى هذا الصندوق تنفيذ هذا النظام حتى سنة 1993م، حيث تم استبداله بالصندوق الاستثماري الوطني للتأمين الاجتماعي، (National Social Insurance Trust Fund (NSITF)؛ ليتولى إدارة المعاشات في القطاعات الخاصة بالدولة⁽¹⁾.

وفي خلال هذه الفترة شهد نظام المعاشات النيجيري تحولات وتغيرات كثيرة، لكثرة المشاكل التي تعترض هذا القطاع، كتراكم الأعباء على الحكومة، والفساد الحكومي، والتأخير في الدفع، وضياع الحقوق⁽²⁾، وقد خضع لبعض الإصلاحات الإدارية والفنية لتأمين العمال والموظفين، ورفع مستواهم الاقتصادي بعد التقاعد عن العمل، غير أنها لم تؤت أكلها في كثير من الأحيان.

المطلب الثالث: نبذة عن نظام المعاشات النيجيري

الجديد (المعدل)

ولقد استفادت نيجيريا من التجربة الشيلية في إصلاح قطاع المعاش التقاعدي، فقامت الحكومة النيجيرية بوضع خطة إصلاحية بقصد حل جميع المشاكل التي تعترض

⁽³⁾Federal Government of Nigeria , Pension Reform Act 2004 p 35.

⁽⁴⁾انظر: Ahmad, M.K. (2006) مرجع سابق، ص 18

⁽¹⁾Ahmad, M.K. (2006): The Contributory Pension Scheme: Institutional and Legal Frameworks: *CBN Bullion* Vol. No 30, No. 2 pp 1-18, April – June.

⁽²⁾Balogun, A. (2006): Understanding the New Pension Reform Act (PRA, 2004) *CBN Bullion* Vol. No30, No. 2

الموظف	قيمة القسط	مدة	راتب شهري	مجموع الراتب المستلم	نصيب الورقة	المجموع الكلي
أ	5,000,000	7 سنين	30,000	2,520,000	1,08 0,00 0	3,600,000
ب	6,000,000	12 سنة	35,000	5,040,000	لا شيء	5,040,000
ج	7,000,000	15 سنة	40,000	7,200,000	لا شيء	7,200,000
د	4,000,000	20 سنة	20,000	4,800,000	لا شيء	4,800,000

المبحث الثاني: طرق استثمار صندوق المعاشات

النيجيري وتحليلها في ضوء الشريعة، وتحته خمسة

مطالب:

المطلب الأول: الاستثمار في السندات والضمانات

السندات في اللغة: جمع سند، وهو: ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الوادي، أو ما قابلك من الجبل، وعلا من السفح⁽³⁾.

وأما في اصطلاح الاقتصاديين، فهو: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة⁽⁴⁾. أو: صك قابل للتداول يمثل قرضًا مقابل فائدة ثابتة سنويًا، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامله دائنًا للجهة التي أصدرته، ولا يعد شريكًا فيها⁽⁵⁾.

فحقيقة السندات أنها قرض بفائدة سنوية، لا تتبع الربح والخسارة، بحيث يكون في إصدارها خصم؛ لأن

(4) الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1،

(دمشق: دارالفكر، بدون تاريخ) 1835/3

(5) الدباس، مصطفى، موجز القاموس الاقتصادي، ط1، (دمشق: دار

الجماهير، 1372هـ - 1972م)، ص259.

مدخراته التقاعدية⁽¹⁾. وفيما يلي صورة لهذه الصحوبات

المبرمجة:

العامل	العمر عند التقاعد	العمر المتوقع	مجموع الاشتراكات	سحب سنوي	سحب ربعي	سحب شهري
الأول	60	20	6,000,000	300,000	75,000	25,000
الثاني	55	25	6,600,000	264,000	66,000	22,000
الثالث	50	30	7,200,000	240,000	60,000	20,000
الرابع	55	20	6,000,000	300,000	75,000	25,000

الطريقة الثانية: الدفع عبر شركات التأمين على الحياة:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المعاشات النيجيري على أن صاحب حساب الادخار التقاعدي يستطيع أن يشتري القسط السنوي لتأمين الحياة من إحدى شركات التأمين على الحياة، المرخصة من قبل هيئة التأمين الوطنية، المبرمجة على أساس ما تلتزم هذه الشركة بدفعه إياه، من راتب شهري أو ربع سنوي، حتى وفاته، وليس لورثته شيء بعد وفاته إلا إذا توفي قبل نفاذ السنوات المضمونة، وهي السنوات العشر الأولى من تاريخ إبرام العقد⁽²⁾، ولعل الصورة تتضح أكثر بالأمثلة في الجدول التالي:

(1) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.7

(2) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.7

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، (بيروت:

دار الصادر، د.ت)، مادة "سند"، 220/3.

وعلى هذا فإن تداول السندات بالبيع والشراء من الوسائل القانونية لاستثمار أموال صندوق المعاشات في نيجيريا. ووجهة نظر الشريعة في التعامل بهذه السندات أنه لا يجوز شرعاً إصدارها ولا شراؤها ولا تداولها بالبيع؛ لأن ذلك من الربا المحرم، بل قد جمع أنواع الربا الثلاثة: ربا الفضل، ورتبا النسبئة، ورتبا القرض، أما شراؤها عند الإصدار، فلأنه إقراض بفائدة ربوية، أو قرض جر نفعاً، وهذا هو ربا القروض، قال تعالى: ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)) [آل عمران: 130].

وأما تداول هذه السندات بالبيع والشراء بعد صدورها، فهو من باب بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز شرعاً، بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في صحة بيع الدين لغير من هو عليه⁽²⁾؛ لأنه لا خفاء في تحقق الربا في بيع هذا النوع من السندات، إذ البدلان من النقود، ومن المعلوم المقرر في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع التفاضل أو النساء، ووجوب التقابض عند اختلاف الجنس⁽³⁾، وقد اتفقت شرط التساوي والتقابض في هذا البيع، فتحقق فيه ربا الفضل والنساء، كما أنه يدخل في عموم حديث ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"⁽⁴⁾.

المكتتب يدفع أقل من القيمة الاسمية، على أن يستردها كاملة عند الاستحقاق، علاوة على الفوائد السنوية. ولقد نصت كل من الفقرة الأولى والثانية، والسابعة من المادة الثالثة والسبعين على أنه:

"73. - (1) مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر، يجب أن تستثمر أموال وأصول صندوق المعاشات في أي مما يأتي:

(أ) السندات والفواتير وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها أو تكفلها الحكومة الفيدرالية والبنك المركزي النيجيري.

(ب) السندات، والأسهم الممتازة القابلة للسداد، وأدوات الدين الأخرى التي تصدرها الهيئات الاعتبارية، والمدرجة في قائمة البورصة، مسجلة بموجب قانون الأوراق المالية والاستثمارات 1999.

(ز) السندات وسندات الدين الأخرى التي تصدرها الشركات المدرجة"⁽¹⁾.

وهذا يدل على أنه يجب استثمار أموال صندوق المعاشات في السندات والضمانات التي تصدرها الحكومة الفيدرالية والبنك المركزي النيجيري، أو التي تصدرها المؤسسات المالية المسجلة تحت قانون الاستثمار والسندات 1999م، كما أضافت الفقرة السابعة بأنه يمكن استثمارها في سندات الشركات العامة المحدودة،

(3) ابن عابدين، مرجع سابق، 4 / 234، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 4 / 39.

(4) أخرجه البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسي السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، 290/5 رقم الحديث

(1) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.27

(2) لقد اختلف الفقهاء في صحة بيع الدين لغير من هو عليه، فالأظهر من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، أنه باطل، وذهب الجمهور وهو قول ثان للشافعية، أنه يصح ذلك، انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، مرجع سابق، 3 / 265، وشرح منح الجليل: 564/2.

الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات، كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين⁽²⁾. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك بديلاً إسلامياً لهذا النوع من الاستثمار، وهو الاستثمار عبر الصكوك.

المطلب الثاني: الاستثمار في أسهم الشركات العامة:

الأسهم جمع السهم، وهو في اللغة القدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، ويطلق على الحظ والنصيب، وما يفوز به الظافر في الميسر⁽³⁾.
والسهم في الإصطلاح هو: "صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة"⁽⁴⁾.

والأسهم هي أهم ركائز الشركات المساهمة في الاقتصاد المعاصر، حيث يتم من خلالها تجزئة رأس المال إلى حصص صغيرة، تمكن الجميع من المساهمة فيها، مما يمكن جمع أكبر قدر ممكن من رأس المال، حتى تستطيع الدخول في المشروعات الضخمة، ولم يقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة، بل

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجهة المصدرة لهذه السندات خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، كما لا يؤثر تغيير تسمياتها بشهادات أو سندات أو صكوك استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية التي ينطوي شراؤها وتداولها عليها حسماً أو فائدة أو عمولة أو عائداً أو ربحاً أو غير ذلك؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽¹⁾.

وقد أكد هذا الحكم ووثقه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة، المملكة العربية السعودية، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط 20 - 24 ربيع الثاني 1410 هـ بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ومما جاء فيه:

"إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية... وتحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من

(3) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة

لبنان، 1415هـ - 1995م)، مادة "سهم"، ص 286

(4) الشبلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف

وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ - 2005م)، 2/222.

(10842). وهذا الحديث ضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك

لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. قال الحافظ في "التلخيص" (3

/ 26)

(1) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، الطبعة الثانية، (1427هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، ص365

(2) جميل، أبو سارة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد التاسع سنة 1996م، قرار رقم (62 / 11

/ 6).

النوع الأول: أسهم الشركات المحرمة: وهي التي يكون نشاطها الرئيس في أمور محرمة، كالشركات التي تتاجر في الخمر والمصارف الربوية، وشركات التأمين التجاري، وما شابه ذلك، فأسهم هذا النوع من الشركات محرمة ولا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مباحاً⁽³⁾، وأن شراء هذه الأسهم يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بنص القرآن، قال تعالى: ((وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [المائدة: 2]، وهذا المبدأ لا يجوز تجاوزه بحال من الأحوال.

النوع الثاني: أسهم الشركات النقية: وهي التي تكون جميع عملياتها مباحاً شرعاً، بأن يكون رأس مالها وموضوع نشاطها حلالاً، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا اقتراضاً وإقراضاً، كالشركات التجارية المباحة، وشركات الإنتاج التكنولوجي والصناعي المباح، فأسهم هذا النوع من الشركات حلال، وتداولها بيعاً وشراءً جائز شرعاً؛ لأن الأصل في التصرفات الإباحة⁽⁴⁾، ولا يوجد في هذه الأسهم ما يعارض المبادئ الإسلامية، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث، دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

أصبحت كورقة تجارية مالية، تتداول بين الناس بشكل واسع في الأسواق المالية (البورصة)⁽¹⁾.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والسبعين أنه:

"73 - (1) مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر، يجب أن تستثمر أموال وأصول صندوق المعاشات في أي مما يأتي:

(ج) أسهم عادية من الشركات العامة المحدودة، المدرجة في قائمة البورصة، المسجلة بموجب قانون الاستثمار والأوراق المالية لعام 1999م، مع سجل مالي جيد، بعد أن أعلنت ودفعت أرباح الأسهم في السنوات الخمس السابقة"⁽²⁾.

وهذا يدل على أنه يمكن استثمار أموال صندوق المعاشات في أسهم الشركات العامة المحدودة، المسجلة في الأسواق المالية، تحت قانون الاستثمار والسندات 1999م، شريطة أن يكون لها سجل مالي حسن في خمس سنوات متتاليات؛ وعلى هذا فإن تداول أسهم هذه الشركات بالبيع والشراء من الوسائل القانونية لاستثمار أموال صندوق المعاشات في نيجيريا.

وأما موقف الشريعة من التعامل بأسهم الشركات العامة المحدودة التي نص عليها قانون المعاشات النيجيري، فإنه يختلف باختلاف الشركات ونشاطاتها؛ وليبان ذلك يمكن تقسيم الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

(4) الأسمري، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ط1، (القاهرة: دار الصيغ للنشر، 1420هـ - 2000م)،

(1) محيي الدين، علي القره داغي، "الاستثمار في الأسهم"، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، العدد التاسع سنة 1996م ص 730

(2) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.27

(3) الكاساني، مرجع سابق، 141/5، وحاشية الدسوقي، 10/3، والبهوتي، منصور، كشاف القناع، مرجع سابق، 152/3.

هذه أهم أنواع أسهم الشركات المساهمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، وإذا وضعنا أسهم الشركات النيجيرية في ميزان الشرع فإننا نقطع القول بأنها ليست من أسهم الشركات النقية التي تكون جميع عملياتها أو أغلبها مباحاً شرعاً؛ لأنّ غالب الأنظمة المالية والاقتصادية في هذه الدولة مصدرها التاريخي القوانين الغربية، وليس الفقه الإسلامي؛ لذا يصعب وجود هذا النوع من الأسهم في الأسواق المالية النيجيرية.

فلاسهم المتداولة في هذه الدولة لا تخرج عن حالتين: إما أن تكون أسهماً للشركات المحرمة التي تتاجر في المحرمات كالخمر والربا والقمار، وإما أن تكون أسهماً للشركات المختلطة التي يبنى أصلها على الحلال، لكن تتعامل بالمحرمات أحياناً، كالاقتراض من البنوك بفائدة، أو تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة، فالنوع الأول لا يجوز استثمار أموال صندوق المعاشات فيها قولاً واحداً -، وأما النوع الثاني فإنه يجوز استثمارها فيه؛ أخذاً بقول بعض العلماء المعاصرين، ومراعاةً للمصلحة العامة.

النوع الثالث: أسهم الشركات المختلطة: وهي التي يكون أصل نشاطها حلالاً ولكنها أحياناً تتعامل بالمحرمات، كالاقتراض من البنوك بفائدة، أو تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة، ونحو ذلك، فهذا النوع اختلف العلماء المعاصرون في حكم تداولها على رأيين:

الرأي الأول: جواز التعامل بهذه الأسهم، بشرط ألا ينص نظام الشركات الأساسي على التعامل بالربا، ويكون المحرم فيها يسيراً⁽¹⁾.

الرأي الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً، لعدم أدلة النهي عن التعامل بالربا، وقاعدة اتقاء الشبهات⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين⁽³⁾ أطلقوا اختلاف العلماء المعاصرين حول الأسهم مطلقاً دون تفصيل، من غير أن يجد منهم تصريحاً بذلك، اعتماداً على ما فهم من آرائهم في الشركات بصورة عامة، كما أن بعض العلماء المعاصرين ذهب إلى إباحة الأسهم في الدول الإسلامية مطلقاً دون التطرق إلى التفصيل⁽⁴⁾.

(3) منهم: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، في كتابه: شركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، 1406هـ، مكة المكرمة، ص 340

(4) منهم: الشيخ علي الخفيف، والشيخ أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبدالرحمن حسن، والشيخ عبد العزيز الحياط، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ القاضي عبدالله بن سليمان بن منيع، وغيرهم، ينظر: محيي الدين، علي القرهداغي، "الاستثمار في الأسهم"، مرجع سابق، ص 730

(1) ذهب إلى هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وعدد من العلماء المعاصرين منهم مصطفى أحمد الزرقا، ينظر: شبير، محمد عثمان، مرجع سابق ص 209

(2) ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث الفقهية والإفتاء بالمملكة، وعدد من الهيئات الفقهية والعلماء المعاصرين، منهم الشيخ الصديق الضيرير، والدكتور صالح المرزوقي، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 127، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الفقهية والإفتاء بالمملكة، 407/13، الشيبلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1425هـ - 2005م)، 2/256.

المطلب الثالث: الاستثمار في حصص صناديق الاستثمار.

الحصص في اللغة جمع حصة، وأصلها من الحصص وهو أن يُحصَّ الشيء عن مقدم الرأس حتى ينكشف، وتأتي بمعنى النصيب والوضوح، قال ابن فارس: "الحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة: أحدها النَّصيب، والآخِر وضوح الشيء وتمكُّنه، والثالث ذهاب الشيء وقتلته"⁽³⁾.

وأما حصص صناديق الاستثمار؛ فهي نوع من الأوراق المالية المعاصرة التي تمثل وحدات ملكية مشاعة في مختلف صناديق الاستثمار.

وأما صناديق الاستثمار، فقد عرفها الاقتصاديون بتعريفات عدة، منها:

أولاً: هي وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية، من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية.⁽⁴⁾

إن المسلمين في هذه الدولة يعيشون في ظل اقتصاد يسوده النظام الرأسمالي؛ لذا يصعب أن تسير المعاملات المالية على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود بعض الشبهات، ويقضي ذلك البحث عن الحلول النافعة، حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر، ما دام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، ويقوم على المبادئ والأصول العامة، ويوجد فيه المخارج من المضايق بلا تعارض مع نص شرعي صريح ثابت.

وعلى المسلمين أن يبحثوا عن تحقيق نظام اقتصادي؛ لحماية أموالهم، وإبقاء اقتصادهم بأيديهم دون سيطرة غيرهم عليه، وفي هذا الصدد يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام⁽¹⁾: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"⁽²⁾.

(2) السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ط1، بيروت: دارالمعارف، د.ت، 159/2

(3) ابن فارس، مرجع سابق، مادة "حصص"، 9/ 2

(4) تلامي، عز الدين فكري، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، 22 مارس، (1997م) ص3.

(1) أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وتولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وله تصانيف كثيرة، منها: "التفسير الكبير" و "الامام في أدلة الاحكام" و "بداية السؤل في تفضيل الرسول" و "الفرق بين الإيمان والاسلام" وغير ذلك. وتوفي بالقاهرة سنة 660هـ، وكان من أمثال مصر: " ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبدالسلام"، انظر: (الأعلام للزركلي، 21/4).

البورصة، المسجلة بموجب قانون الاستثمار والأوراق المالية 1999م، مع سجلات جيدة للكسب.

(و) وحدات الاستثمار المباعة من قبل صناديق استثمار المفتوح أو صناديق الاستثمار المتخصصة، المدرجة في قائمة البورصة، معترف بها من قبل الهيئة⁽³⁾.

وهذا يدل على أنه يمكن استثمار أموال صندوق المعاشات في حصص صناديق الاستثمار المغلقة (closed-end investment funds)، وحصص صناديق الاستثمار المفتوحة (open-end investment funds)، وحصص صناديق الاستثمار المتخصصة (specialist open-end investment funds)، شريطة أن تكون هذه الصناديق مسجلة في الأسواق المالية، تحت قانون الاستثمار والسندات 1999م، ولها سجل مالي حسن في السابق؛ وعلى هذا فإن التعامل بخصص صناديق الاستثمار، كوسيلة لاستثمار أموال المعاشات، لا تخرج عن الأنواع الثلاثة التي نص عليها قانون المعاشات النيجيري، وهي:

1. صناديق الاستثمار المفتوحة: وهي التي تكون رؤوس أموالها متغيرة وغير ثابتة، ويزداد حجمها ببيع الوثائق الاستثمارية، ويقل حجمها باسترداد بعض المستثمرين للوثائق الاستثمارية، ويبقى الصندوق مفتوحاً للدخول والخروج منه، ما دام نشاطه قائماً⁽⁴⁾.

(3) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.27

(4) الهندي، عدنان، وآخرون، المصارف الإسلامية وصناعة صناديق الاستثمار، (1995م)، اتحاد المصارف العربية، ص90.

ثانياً: تجميع أموال الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين بغرض إخضاعها لإدارة من يتولى تنميتها عبر استثمارها في أدوات استثمارية ومجالات أخرى.⁽¹⁾

ثالثاً: مؤسسات مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير، بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها واستثمارها في الأوراق المالية أساساً، ومجالات الاستثمار الأخرى نيابة عن المدخرين؛ لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة، وفق شروط متفق عليها.⁽²⁾

وهذه التعريفات وإن اختلفت في الألفاظ، إلا أنها ترمي إلى شيء واحد، وهو تجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها في الأدوات الاستثمارية المختلفة؛ لتحقيق الربح.

لقد نصت كل من الفقرة الخامسة والسادسة من المادة الثالثة والسبعين من قانون المعاشات النيجيري على أنه:

"73 - (1) مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر، يجب أن تستثمر أموال وأصول صندوق المعاشات في أي مايلي:

(هـ) شهادات استثمار لصناديق الاستثمار المغلقة أو صناديق الاستثمار المختلطة، المدرجة في قائمة

(1) أحمد، مصطفى علي، صناديق الاستثمار، مزاياها وأنواعها، التكييف الشرعي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، 22 مارس (1997م)، ص112.

(2) العززي، عصام خلف، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية، (2004م)، ص15.

حصة معلومة من الربح، فأصحاب الوحدات الاستثمارية هم أرباب المال، ومدير الصندوق هو المضارب، واتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها⁽⁴⁾.

وأما التعامل بصناديق الاستثمار النيجيرية فإنه لا يخفى أنها لا تتماشى مع فكرة الاستثمار الإسلامي؛ لأنها غالباً تنشئها المصارف التقليدية، وشركات الاستثمار الربوية، وشركات التأمين التجاري، ولا يخلو نشاطها الاستثماري من التعامل بالربا والغرر والقمار وبقية المحظورات الشرعية. ويضاف إلى ذلك أن أغلب النشاطات الاستثمارية في هذه الصناديق تعتمد على البورصات، ومعلوم أن معاملات البورصة في هذه البلاد يصعب فيها تجنب المحظورات الشرعية، كالشراء بالهامش والبيع على المكشوف، والتعامل بالاختيارات والمؤشرات.

ولا يعني ذلك أن جميع أنواع صناديق الاستثمار لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية، بل يمكن أن تنشأ صناديق استثمار إسلامية، تستثمر في مشروعات مختلفة ومتنوعة، بالإضافة إلى الاستثمار في الأوراق المالية للشركات التي لا تتعارض أعمالها مع الشريعة الإسلامية، وتلتزم بالأحكام الشرعية حال المضاربة

2. صناديق الاستثمار المغلقة: وهذه تكون محدّدة القيمة والحجم مسبقاً، وعدد الوثائق التي تصدرها ثابتة، ويتم تداول هذه الوثائق في البورصة، وتنتهي بانتهاء مدة الصندوق، ويتم استرداد قيمتها من الجهة المنشئة للصندوق⁽¹⁾.

3. صناديق الاستثمار المتخصصة: وهذه تخصص بأنواع محددة من العمليات، فمنها ما يتخصص بالتنمية العقارية، من حيث شرائها وتخطيطها، وتنظيمها وتوزيعها، وإيصال الخدمات العامة إليها، ثم بيعها، أو بناؤها قبل بيعها، ومنها ما يتخصص بتمويل المقاولات للمباني والإنشاءات، وغير ذلك⁽²⁾.

وأما التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار، فإنه في الأصل يمكن اعتبارها من باب المشاركة والمضاربة، فعلاقة المساهمين فيما بينهم علاقة مشاركة؛ لأن المساهمين يقومون بالاكتتاب في هذه الصناديق للحصول على أوراق مالية، وفق وحدات متساوية القيمة، تمثل حصصاً لهم في هذه الصناديق، فالعلاقة بين أصحاب هذه الأموال علاقة مشاركة، وتعتبر نوعاً من شركة أموال، وهي جائزة شرعاً⁽³⁾.

وأما علاقة المساهمين بمدير الاستثمار فهي علاقة مضاربة، حيث يقوم مدير الاستثمار بإدارة الأموال نظير

(3) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (دار المعرفة، بيروت، 1418هـ)، 212/2
(4) الكاساني، مرجع سابق، 6 / 79، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 3 / 507، والخطاب، مرجع سابق، 5 / 356.

(1) خليل، غدير أحمد، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لـ "المؤتمر الدولي الأول للمالية المصرفية الإسلامية"، الجامعة الأردنية، 2014م، ص11
(2) قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي مجدة، العدد التاسع ص 703

"73 - (1) مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تصدرتها الهيئة من وقت لآخر، يجب أن تستثمر أموال وأصول صندوق المعاشات في الودائع المصرفية والأوراق المالية المصرفية" (7).

وهذا يدل على أنه يمكن استثمار أموال صندوق المعاشات عبر الودائع المصرفية في البنوك المعترف بها في الدولة؛ وعلى هذا فإن إيداع هذه الأموال في المصارف التقليدية، بقصد استثمارها من الوسائل القانونية لاستثمار أموال صندوق المعاشات.

وأما وجهة نظر الشريعة في الاستثمار عبر الودائع المصرفية، فإنها تتوقف على التكييف الفقهي الدقيق لهذه الودائع؛ لأنها في الحقيقة أقرب إلى الإقراض من الوديعة، وقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في تكييفها الشرعي، ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن الودائع المصرفية قرض، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقرض⁽⁸⁾؛ فتسميتها بالوديعة إنما هو على سبيل المجاز، لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽⁹⁾.

بالصكوك في الأسواق المالية⁽¹⁾، فإذا أمكن ذلك، فالأصل في الاستثمار عبر هذه الصناديق الجواز؛ لأن الأصل في التصرفات الإباحة⁽²⁾.

المطلب الرابع: الاستثمار في الودائع المصرفية:

الودائع جمع وديعة، وهي مأخوذة من الودع وهو السكون، ومعناها في اللغة ما وضع عند الغير ليحفظه، يقال: أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالا أيضا: قبله منه، وهو من الأضداد⁽³⁾.

والوديعة في اصطلاح الفقهاء: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض⁽⁴⁾. أو المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه⁽⁵⁾.

وأما الودائع المصرفية في اصطلاح الاقتصاديين؛ فهي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب بالشروط المتفق عليها. أو العقد الذي يتم بين المصرف ومن يعهد إليه بالنقود أو غيرها⁽⁶⁾.

لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والسبعين من قانون المعاشات النيجيري على أنه:

(1) ينظر: خوجه، عز الدين، صناديق الاستثمار الإسلامية، (1993م) مجموعة دلة البركة ص 20 فما بعدها.

(2) الأسمري صالح بن محمد، مرجع سابق ص 71

(3) الرازي محمد، مرجع سابق، مادة "وضع"، ص 740

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى شرحا للمنتهى، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1416هـ - 1996م)، 445/2

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1992م)، 324/6

(6) حسن عبدالله، مرجع سابق، ص 57.

(7) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.27

(8) ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي، ينظر: حسن، عبدالله الأمين، مرجع سابق، ص 57.

(9) الجيزاني محمّد، مرجع سابق، ص 365.

أكانت من نوع الودائع تحت الطلب، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير، وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي⁽⁴⁾.

وأما لو كان العقد بين صاحب المال والبنك على أساس عقد المضاربة، بأن يقوم البنك باستثمار المال في مشاريع مباحة، مقابل نسبة معلومة من الربح، فهو من الصور الجائزة للاستثمار في الشريعة الإسلامية إذا استوفى شروط المضاربة⁽⁵⁾، وسوف يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله.

المطلب الخامس: الاستثمار في العقارات

العقارات جمع عقار وهو مأخوذ من عقر الدار أي: أصله، ومعناه في اللغة كل ما له أصل وقرار ثابت، كالأرض والدار والضياع والنخل، والعقار من كل شيء خياره⁽⁶⁾.

والعقارات في اصطلاح الفقهاء: اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، مما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر⁽⁷⁾.

القول الثاني: أنها ودیعة بالمعنى الفقهي؛ لأنها عبارة عن مبالغ تُوضع لدى المَصْرِف وتُسحب منه في الوقت الذي يختاره المودِع، وهذا كلما يطلب في الوديعة الحقيقية⁽¹⁾.

وهناك أقوال أخرى غير مشهورة في هذه المسألة، منها: أنها تدخل تحت عقد الإجارة. أو أنها ودیعة شاذة وناقصة. أو أنها عقد ذو طبيعة خاصة، وليس من العقود المسماة في الشريعة، وغير ذلك⁽²⁾.

وحقيقة الأمر في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - أن الودائع المصرفية قرض وليست ودیعة؛ لأنها متمشية مع تعريف القرض⁽³⁾، وخصائصه، وتختلف تماماً عن تعريف الوديعة الحقيقية وخصائصها؛ وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع الإسلامي، وإنما سميت (وديعة)؛ لأنها بدأت بشكل ودائع، وتطوّرت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى القروض، فظلت محتفظة باسم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح.

فلاستثمار عبر الودائع المصرفية التي تدفع لها فوائد، بمثابة القروض الربوية، وهي محرمة شرعاً، سواء

محمد أمين، مرجع سابق، 161/5، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، مرجع سابق، 3 / 298.

(4) جميل، أبو سارة، مرجع سابق، قرار رقم (62 / 11 / 6).

(5) المرجع نفسه، قرار رقم (62 / 11 / 6).

(6) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، (بيروت: المكتبة العلمية، د:ت)، مادة "عقر"، 2 \ 576

(7) الدسوقي، مرجع سابق، 479/3، والشريبي، م حمد الخطيب، مرجع سابق، 80/2، ومجلة الأحكام العدلية، مادة 129

(1) ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين، مثل: الدكتور حسن عبدالله الأمين، وعبدالرزاق الهيبي. ينظر: حسن، عبد الله الأمين، الودائع المصرفية، ط1، (جدة: دار الشروق، 1403هـ - 1983م)، ص233، والهيبي، عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، (عمان: دار أسامة للنشر، 1418هـ - 1998م)، ص174.

(2) السالوس، علي، مرجع سابق، ص51.

(3) الذي هو: "عبارة عن دفع مال لمن ينتفع به و يرد بدله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" انظر: ابن عابدين،

وأما موقف الشريعة في الاستثمار العقاري، فإنه يختلف باختلاف نوعية الاستثمار والأساس الذي يقوم عليه، فالاستثمار في العقارات في أصله عمل جليل في ذاته، إذا أُقيم وفقاً لأحكام الشريعة، واجتنب فيه المحاذير الشرعية.

وأما الاستثمار العقاري عبر الكيفية التي سبقت الإشارة إليها في البنوك العقارية فإنها قائمة على النظام الربوي، ولا تخلو من الغش، أو التدليس، أو الاستغلال، أو غير ذلك من المعاملات المحرمة؛ لأن هذه المؤسسات تأخذ فوائد باهظة على المبالغ التي تقرضها لمن هم في حاجة إليها لسد ضرورات حياتهم، ولا يخفى ما في ذلك من الربا والظلم والاستغلال، وكل ذلك حرام شرعاً⁽³⁾، وبهذا الحكم جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره السادس بمكة، بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، ومما جاء فيه: "إن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا"⁽⁴⁾.

المبحث الثالث: اقتراح الوسائل المشروعة لاستثمار

صندوق المعاشات النيجيري

يعد حفظ الأموال أحد مقاصد الشريعة الخمسة، ويعد استثمارها من وسائل المحافظة عليها، ومن هذا المنطلق يعتبر استثمار المال وتنميته واجباً شرعياً في الفكر الإسلامي، ولقد تبين من خلال عرض وسائل استثمار

وعلى هذا، فالاستثمار العقاري هو الاستثمار في الأراضي، وما أنشئ عليها من المساكن الفردية، أو القصور للسكنى، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الاستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات، وكذا الحدائق التجارية التي جعلت للنزهة، وغير ذلك.

وحقيقة هذا الاستثمار في المصارف العقارية التقليدية (وما يشبهها من المؤسسات المالية)، أن تقدم هذه البنوك للأفراد أو أصحاب مشروعات استصلاح الأرض وتشبيدها، الأموال التي هم في حاجة إليه لإقامة مشروعاتهم السكنية، إلى أجل معلوم، مقابل نسبة مئوية معلومة من الربح، تزيد بزيادة المدة وتنقص بنقصها⁽¹⁾؛ وعلى هذا فإن معظم هذه المؤسسات تعمل في إطار النظام الربوي.

لقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والسبعين من قانون المعاشات النيجيري على أنه:

"73 - (1) مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تصدرتها الهيئة من وقت لآخر، يجب أن تستثمر أموال وأصول صندوق المعاشات في الاستثمار العقاري والوسائل الاستثمارية الأخرى حسب ما تبينها الهيئة من وقت لآخر"⁽²⁾.

وهذا يدل على أنه يمكن استثمار أموال صندوق المعاشات في نشاطات الاستثمار العقاري؛ وعلى هذا فإن الاستثمار في العقارات من الوسائل القانونية لاستثمار أموال صندوق المعاشات في هذه الدولة.

(3) انظر: الشريبي، محمد الخطيب، مرجع سابق، 2 / 21، وابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، 3 / 3.

(4) جميل، أبو سارة، مرجع سابق، قرار رقم: 50 (1 / 6).

(1) طنطاوي، محمد سيد، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 36/6

(2) Pension Reform Act (2004), Op. Cit. p.27

الإسلامية وبقية المؤسسات المالية الإسلامية، وهي مشروحة ومبينة في مظاهرها.

فهذه الوسائل المذكورة وغيرها كفيلة للقيام كبداية عن الوسائل المحرمة التي سبق ذكرها في قانون نظام المعاشات، وكل واحد من هذه الوسائل بحاجة إلى دراسة تفصيلية بطريقة تضمن إمكانية وحسن تطبيقها، والتي لا تتسع هذه الدراسة لذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به الرسالات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فقد فقد أتت الدراسة إلى نهايتها - بفضل الله وتوفيقه - وقد توصل الباحثان من خلالها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها وسردها في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

لقد توصل الباحثان إلى نتائج كثيرة من أهمها ما يأتي:

◀ أن نيجيريا مارست العديد من أنظمة المعاشات، قبل أن يستقر العمل على قانون المعاشات النيجيري، 2004م، الذي يقضي بموجبه قطع نسبة معينة من رواتب العمال والموظفين في أجهزة الدولة العامة

أموال صندوق المعاشات في نيجيريا، أن هذه الوسائل مبنية على الأسس الربوية؛ لأنّ غالب الأنظمة المالية والاقتصادية في هذا العصر ليست من الفقه الإسلامي، وإنما هي مستمدة إما من النظام الاشتراكي أو الرأسمالي، وتعود جذورها التاريخية إلى القوانين الغربية، ولا يعني ذلك أنها لا تتفق مع قواعد الشريعة كلياً، وأنه يجب نبذها جميعاً وإحلال محلها أنظمة أخرى، وإنما المطلوب هو الفحص الفقهي لهذه المعاملات، والنظر في مدى توافقها مع الشريعة؛ لتصحيح ما يحتاج إلى التصحيح، وتغيير ما يحتاج إلى ذلك، حتى تتفق مع هذه القواعد ولو من وجه.

ولقد رسم الفقه الإسلامي بعض الأسس الاستثمارية التي يمكن اعتبارها حلولاً بديلة لوسائل الاستثمار التقليدية التي نص عليها قانون المعاشات النيجيري، وذلك من خلال المضاربة بصورها الحديثة، كالمضاربة، والمضاربة المشتركة وسندات المقارضة والصكوك، وكذلك بيع المراجحة للأمر بالشراء⁽¹⁾، والصور الحديثة للسلم، والمشاركة المنتهية بالتملك⁽²⁾، والاستصناع⁽³⁾، والإجارة المنتهية بالتملك⁽⁴⁾، وغير ذلك من أوجه الاستثمار الإسلامي التي تطبقها البنوك

(3) هو التعاقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وتكون العين فيه للمستصنع والعمل من الصانع. ينظر: الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ص 20.

(4) هي: أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة - قد تزيد على أجرة المثل /، على أن تنتهي بتملك العين المؤجرة للمستأجر. ينظر علي القره داغي، الإجارة وتطبيقها المعاصرة - الإجارة المنتهية بالتملك -، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، سنة 2000م 477/1.

(1) طلب المشتري من شخصٍ أوجه شراء سلعة بمواصفات معينة على أساس وعدٍ منه بشراء تلك السلعة ببيعٍ متفقٍ عليه، ويدفع الثمن بالتقسيط غالباً.

(2) هي شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشأه عند إرادة البيع. ينظر: جميل، أبوسارة، مرجع سابق، قرار رقم: 50 (6 / 1) ..

القائمة على المبادئ والأصول العامة؛ لحماية أموال المتقاعدين من الوقوع في المحاذير الشرعية.

☞ على المؤسسات المالية الإسلامية في هذه الدولة السعي الجماعي؛ لتهيئة الخطوات الأولية، لتأسيس مؤسسة إدارة واستثمار المعاشات الإسلامية، التي تلتزم بشرع الله في جميع نشاطاتها الاستثمارية والإدارية.

☞ إعادة النظر في بعض القوانين الموروثة من المستعمرين؛ لإزالة بعض العوائق التي تحول دون التطبيق السليم، والأداء الجيد في المؤسسات المالية الإسلامية في هذه الدولة.

☞ على الأئمة والدعاة أن يشجعوا العمال المسلمين على أن يفتحوا حسابات الادخار التقاعدية، في مؤسسات إدارة المعاشات الإسلامية، إذا تحقق ذلك؛ حتى يتم استثمار أموالهم التقاعدية وفقاً لمبادئ الشريعة، وبعيداً عن المحاذير الشرعية.

هذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، ومن استنَّ بسنتهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القسم الأول: المصادر والمراجع العربية:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أحمد، مصطفى علي، صناديق الاستثمار، مزاياها وأنواعها، التكييف الشرعي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، 22 مارس (1997م).

والخاصة، وإضافة حصة معينة من قبل الحكومة أو صاحب العمل، ثم إنشاء مؤسسات متخصصة، لإدارة هذه الأموال واستثمارها.

☞ أن طرق استثمار المعاشات النيجيري التي نص عليها قانون المعاشات النيجيري، وألزم الاستثمار فيها دون غيرها، تتفق مع مبادئ الشريعة في بعض جوانبها، وتختلف معها في أكثر الجوانب؛ لأنه بني أساساً على الأسس والاقتصادية التقليدية، المشتملة على الربا والغرر والجهالة، وغير ذلك من المحرمات. ويمكن تقدير نسبة الموافقة بـ (15%)، ونسبة المخالفة بـ (85%).

☞ أن موافقة طرق استثمار المعاشات النيجيري للشريعة كانت عن طريق الصدفة، ولم يكن أمراً مقصوداً ابتداءً.

☞ أن البدائل الشرعية لاستثمار أموال صندوق المعاشات في نيجيريا تتمثل في الاستثمار عبر المضاربة، والمراجحة، والسلم، والإجارة، والمشاركة، والاستصناع والصكوك، وغير ذلك من الصيغ الاستثمارية الإسلامية الحديثة.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدم فإن الباحثين يوصيان بما يأتي:

☞ العناية بدراسة الموضوعات المتعلقة بالمعاملات المالية الحديثة بصفة عامة، والمعاشات بصفة خاصة؛ لإظهار مدى موافقتها أو مخالفتها لمبادئ الشريعة الغراء، والبحث عن البديل الشرعي لما يخالفها وبيان طرق تطبيقه.

☞ على المسلمين في هذه الدولة، في جميع المستويات أن يبذلوا كل ما بوسعهم في البحث عن الحلول النافعة،

- الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية"، الجامعة الأردنية، 2014م.
- خوجه، عز الدين، صناديق الاستثمار الإسلامية، (1993م) مجموعة دلة البركة.
- الدباس، مصطفى، موجز القاموس الاقتصادي، ط1، (دمشق: دار الجماهير، 1372هـ - 1972م).
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، (1415هـ)، مكتبة لبنان - بيروت.
- الرَّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (بدون تاريخ) دار الفكر - دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (السعودية/ جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم: 12، 1420هـ).
- السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ط1، (بيروت: دارالمعارف، د.ت).
- الشبلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1425هـ - 2005م).
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (دار المعرفة، بيروت، 1418هـ)
- الأسمري، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ط1، (القاهرة: دار الصمعي للنشر، 1420هـ - 2000م).
- البقمي، صالح بن زابن المرزوقي شركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، 1406هـ، مكة المكرمة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهل شرحا لمنتهى، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1416هـ - 1996م).
- تهامي، عز الدين فكري، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، 22 مارس، (1997م).
- جميل، أبو سارة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (62 / 11 / 6).
- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، الطبعة الثانية، (1427هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.
- حسن، عبد الله الأمين، الودائع المصرفية، الطبعة الأولى 1403هـ، دار الشروق، جدة.
- الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، "عقود التأمين حقيقتها وحكمها"، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد الخامس والستين السنة السابعة عشر، (1405هـ - 1985م)
- خليل، غدير أحمد، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحث مقدم ل "المؤتمر

- محمود، عبد اللطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، (بيروت: دار النفائس، 1414هـ-1994م)
- محيي الدين، علي القرة داغي، "الاستثمار في الأسهم"، في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي جدة، العدد التاسع سنة 1996م.
- محيي الدين، علي القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك)، (بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر سنة 2000م)
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ-1999م)
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط:1.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2006م)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1992م)، 324/6
- الهنيدي، عدنان، وآخرون، المصارف الإسلامية وصناعة صناديق الاستثمار، (1995م)، اتحاد المصارف العربية.

- طنطاوي، محمد سيد، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م).
- العنزي، عصام خلف، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية، (2004م).
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دارالفكر، 1399هـ-1979م)، مادة "عيش".
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، (بيروت: المكتبة العلمية، د:ت)، مادة "عقر".
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ-1985م)
- قحف، منذر، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع سنة 1996م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، الفرائض، ط1، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1421هـ - 2001م)
- مجلة الأحكام العدلية، مادة 129



- الهيتي، عبدالرزاق رحيم، المصارف الإسلامية
بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى (1998م)،
دار أسامة للنشر، عمان

القسم الثاني: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Adejoh, E. (2013) 'An Assessment of the Impact of Contributory Pension Scheme to Nigerian Economic Development' in Global Journal of Management and Business Research, Vol. 13 No.1 USA. P2
- Agary, T.K. (2009), Analytical Review Of The Pension System In Nigeria, a paper Presented At The National Conference For The Review Of The Implementation Of The Pension Reform.
- Ahmad, M.K. (2006): The Contributory Pension Scheme: Institutional and Legal Frameworks: *CBNBullion* Vol. No 30, No. 2 pp 1-18, April –June.
- Balogun, A. (2006): Understanding the New Pension Reform Act (PRA, 2004) *CBN Bullion* Vol. No30, No. 2
- Elizabeth A. Martin, oxford dictionary of law, pg. 577, 6th edition 2006, oxford university press
- Federal Government of Nigeria , *Pension Reform Act 2014*